

بحار الأنوار

[10] لكن الاول في هذا المقام أنسب. وقوله " إلا اختبارا " في بعض النسخ بالياء المثناة التحتانية أي لانه اختاره وفضله وأكرمه بذلك، وفي بعضها بالموحدة أي امتحانا فإذا صبر كان خيرا له والابتلاء والاختبار في حقه تعالى مجاز باعتبار أن فعل ذلك مع عباده ليترتب عليه الجزاء شبيه بفعل المختبر منا مع صاحبه والا فهو سبحانه عالم بما يصدر عن العباد قبل صدوره عنهم و " زوي " على بناء المجهول، في القاموس: زواه زيا وزويا نجاه فانزوي، وسيره عنه: طواه والشئ جمعه وقبضه وأقول نائب الفاعل ضمير الدنيا وقيل: هذا مخصوص بزمان دولة الباطل، لئلا ينافي ما سيأتي من الاخبار في كتاب المعيشة. 9 - كا: عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الاشعري، عن بعض مشايخه، عن إدريس بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: يا علي الحاجة أمانة الله عند خلقه، فمن كتمها على نفسه أعطاه الله ثواب من صلى، ومن كشفها إلى من يقدر أن يفرج عنه ولم يفعل فقد قتله، أما إنه لم يقتله بسيف ولا سنان ولا سهم ولكن قتله بما نكا من قلبه (1). بيان: من صلى أي في الليل كله أو واطب عليها. 10 - كا: عن العدة، عن البرقي، عن نوح بن شعيب وأبي إسحاق الخفاف عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس لمصاص شيعة في دولة الباطل إلا القوت شرقوا إن شئتم أو غربوا لم ترزقوا إلا القوت (2). بيان: قال الجوهرى: المصاص خالص كل شئ، يقال: فلان مصاص قومه إذا كان أخلصهم نسبا يستوي فيه الواحد والاثنان والجمع والمؤنث، وفي النهاية ومنه الحديث: اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا أي بقدر ما يمسك الرمق من المطعم وفي المصباح: القوت ما يؤكل ليمسك الرمق، قاله ابن فارس والازهرى انتهى وقيل: هو البلغة يعني قدر ما يتبلغ به من العيش ويسمى ذلك أيضا كفافا لانه